



٢٣

## في مادة القواع الانتخابي

الترشحات للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022

## باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية عشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعي: نبيل قسيلة، نائبه الأستاذة فدوى الشاذلي الكائن مكتبها بنهج المساترة، عدد 1، نابل، من جهة

والداعي عليها: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقره بمكتبه بنهج جزيرة سردينيا، عدد 5 حدائق البحيرة، 1053 تونس،

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذة فدوى الشاذلي نيابة عن المذكور أعلاه والمرسمة بكتابه المحكمة تحت عدد 220100001284 بتاريخ 5 نوفمبر 2022، طعناً بالإلغاء في القرار الأولي الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات "باقى الدول الأوروبية" بتاريخ 3 نوفمبر 2022 والقاضي برفض ترشح المذكور للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022، وذلك بالاستناد إلى عدم دستورية الفصل 21 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمتعلق بتقييم القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، بمقولة أنَّ الفصل المذكور أحدث شرطاً جديداً غير منصوص عليه بالفصل 58 من الدستور الجديد يتمثل في جمع 400 تزكية وتوزيعها حسب الجنس والفئة العمرية، مما يمثل خرقاً لمبدأ المساواة باعتباره شرطاً محففاً لا يتحقق العدالة بين مواطني الدوائر الانتخابية داخل حدود الوطن وخارجها ضرورة أنه لا يأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الجغرافية للدوائر الانتخابية بالخارج الموزعة على 30 دولة تقريباً، مما يستحيل معه من الناحية العملية تجميع هذا العدد المائل من الإمضاءات.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلل به من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الرد على عريضة الدعوى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 7 نوفمبر 2022 والذي دفع من خلاله برفض الدعوى شكلاً لعدم احترام الإجراءات الشكلية لصياغة التنبية المنصوص عليها صلب الفصل 27 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022، وذلك بالإضافة صلب محضر التنبية إلى مقتضيات الفصل 28 من المرسوم سالف الذكر عوضاً عن الفصل 27 منه، وبصفة احتياطية، طلب رفض الدعوى أصلاً بمقولة أنّ المطاعن المثارة من قبل المدعى استهدفت أحكام المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي للانتخابات ناعية عليه عدم دستوريته، ولم تستهدف القرار الأولى لرفض الترشح الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات والذي يخرج اختصاص النظر فيه عن ولاية هذه المحكمة، علاوة على ذلك، فقد قدم المدعى ملف ترشحه عن دائرة باقي الدول الأوروبية بتاريخ 17 أكتوبر 2022 دون استيفاء الشرط القانوني المستوجب والمتمثل في إرفاق ملف ترشحه بـ400 ترکية طبقاً لمقتضيات الفصل 21 من القانون الانتخابي والذي يعتبر شرطاً جوهرياً وأساسياً لقبول ملف الترشح.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تبنيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011. وبعد الاطلاع على الدستور.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تبنيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 7 نوفمبر 2022، وبما تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة فاطمة الشريف في تلاوة ملخص من تقريرها الكتائي. ولم تحضر الأستاذة فدوى الشاذلي نائبة المدعى ووجه إليها الاستدعاء بالطريقة القانونية وحضرت السيدة سهى مباركي عن رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسكت بالتقرير المقدم من قبل إدارتها.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم جلسة يوم 10 نوفمبر 2022.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برفض الدعوى شكلاً لعدم احترام شكليات التنبية المنصوص عليها بالفصل 27 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وحيث ينص الفصل 27 (جديد) من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 سالف الذكر على أن... " يتم الطعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بنسخة الكترونية من العريضة وبالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ. ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المراجعة المعينة من المحكمة، وإلا رفض طعنه شكلًا..."

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى محضر التبليغ أنه تضمن جملة التصيصات الوجوبية والمتمثلة في الإعلام بالطعن والتنبيه على الهيئة بضرورة تقديم ملحوظاتها وبما يفيد إعلام المدعى بقرارها في أجل أقصاه يوم جلسة المراجعة. كما أنّ إحالة نصّ محضر التنبيه إلى أحكام الفصل 28 من المرسوم سابق الذكر عوضاً عن الفصل 27 منه لا تؤثر على صحة التبليغ ولا يترتب عنها رفض الدعوى شكلاً، الأمر الذي يتجه معه ردّ الدفع الماثل.

وحيث فيما عدا ذلك، قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني مّن له الصفة والمصلحة مستوفية بذلك جميع مقوماتها الشكلية الأساسية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المأمور من مخالفة الفصل 21 (جديد) من القانون الانتخابي للدستور:

حيث تمسّكت نائبة المدعى بأنّ الفصل 21 (جديد) من القانون الانتخابي كما تمّ تقييمه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 سند القرار المراد إلغاؤه قد استحدث شرطاً إضافياً للترشّح للانتخابات التشريعية لم يرد بالفصل 58 من الدستور ويتمثل في التزكية من قبل 400 ناخب موزّعين حسب الجنس والفئة العمرية، وهو ما يعدّ خرقاً لمبدأ المساواة بين المترشّحين في الدوائر الانتخابية داخل حدود الوطن وخارجها.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنّ جملة المطاعن المضمنة بعربيّة الدعوى موجّهة إلى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المتعلّق بتنقيح القانون الانتخابي ولم توجه إلى القرار الأوّلي لرفض الترشّح الصادر عنها، بما يجعل النظر فيها خارجاً عن أنظار هذه المحكمة.

وحيث ينص الفصل 27 (جديد) من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 على أنه "يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المترشّح المعني أو بقية المترشّحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الابتدائية المترفّعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة ترابياً، وأمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالمرشّحين في الدوائر الانتخابية بالخارج...".

وحيث استناداً إلى الأحكام سالفة الذكر، يتعهّد القاضي الإداري بالنظر في الطعون الموجّهة ضدّ قرارات الهيئة المتعلّقة بالترشّحات للانتخابات التشريعية من خلال بسط رقتبه على مدى مطابقة تلك القرارات

للقواعد القانونية التي تنظم عملية الترشح للانتخابات التشريعية لينتهي إما إلى إقرارها أو إلغائها أو تعديلها عند الاقتضاء.

وحيث ترتيباً على ما تقدّم، تغدو المأخذ المتمسّك بها من قبل نائبة المدعى صلب عريضة الدعوى وال المتعلقة بعدم مطابقة الفصل 21 (جديد) من القانون الانتخابي للدستور خارجة عن أنظار قاضي الترشحات في إطار الاختصاص المسند له بمقتضى الفصل 27 من ذات القانون، بما يصيّرها من قبيل المطاعن غير المجدية التي يتعيّن الإعراض عنها.

وحيث طالما اقتصرت نائبة المدعى صلب عريضة الدعوى على المأخذ السالف بسطها، فإنه لا مناص في ظلّ خلوّ العريضة من مطاعن أخرى من رفض الطعن الماثل.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائياً:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية عشرة برئاسة السيدة وحيدة العقوبي وعضوية المستشارتين السيدة إلهام عبد الواحد والسيد أولفة الغول.

وتلي علناً بجلسة يوم 10 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدّة كريمة العياشي.

